محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز :-

المميز ضده:-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٦/٤٤٧٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ المتفرع عن القضية الجنائية الصادرة عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠١٦/٨٠٨ المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨.

أسباب التمييز :-

١- إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون وغير معللٍ وغير مسبب

٢- افتقد قرار محكمة استئناف عمان للتسبيب مما يؤدي إلى حرمان المميز من تقديم بيناته ودفوعه على هذه الدعوى مما يشكل إخلالاً بحق الدفاع وهو حق مقدس للمميز كفله القانون .

٣- إن المميز بريء من الجرم المسند إليه وافتقدت بينات النيابة في هذه الدعوى للحجة والدليل مما يجعل من القرار المميز غير مستندٍ إلى أي بينة قانونية .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وذلك لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ طلب مساعد النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٦٤٢/٢٠١٧/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً

القـــــــــرار

lawpedia.jo

وبالتدقيق نجد أن محكمة جنايات الزرقاء وبالدعوى رقم ٢٠١٦/٨٠٨ أصدرت حكماً وجاهياً بحق المحكوم عليه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ قضت فيه بتجريمه بجناية الشروع التام بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٤ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم إضافة إلى إلزامه بدفع قيمة الأضرار التي تسبب بها للمشتكية بصفتها مؤسسة عامة والبالغة (أحد عشر ألفاً ومئتين وسبعة وستين ديناراً و٤١٦ فلساً) .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ طعن المحكوم عليه في قرار محكمة الجنايات سالف الإشارة إليه لدى محكمة استئناف عمان التي قضت بقرارها الطعين

رقم ٢٠١٦/٤٤٧٢٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ برد الاستئناف شكلاً لعلة تقديمه بعد فوات المدة القانونية .

وحيث نجد أن المميز كان قد تقدم بطعنه الاستئنافي بعد مرور مدة تزيد على خمسة عشر يوماً مما يجعله مستوجب الرد شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف بقرارها الطعين .

وعن أسباب التمييز:

وحيث إن القرار الاستئنافي قضى برد الطعن شكلاً ولم يبحث بأية أسباب موضوعية مثارة بلائحة الاستئناف فإن ما يثيره المميز من أسباب بلائحته التمييزية جديرة بالرد وعدم البحث بها .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧

برئاسة القاضي **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ ر.ن